

مقالة التمهيد

في إزالة الإشكال بين حكم رد الحد ودفع التوحيد

كتبه:

عبد الكريم الكثيري

-وَفَّقَهُ الله وَسَدَّدَهُ-

رجب ١٤٤٥

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

أما بعد؛

فمن التفريقات التي تخلو من التدقيق والإطلاقات التي تفتقر للتحقيق وأقامها أصحابها – وفقهم الله للصلاح والفلاح – علىٰ غير ركن وثيق:

[الزعم أن إجماع الإمام إسحاق رحمه الله في كفر الراد الدافع لشيء مما أنزل الله إنما يتنزل علىٰ الراد الدافع في أصول التوحيد لا علاقة له بكل الشرائع كرد الحدود الشرعية ودفعها].

قلت: وهذا الإدعاء مخالف لنص الإجماع الذي لم يخص شيئا دون شيء مما أجمع عليه أهل القبلة أهل الإسلام فإن لهم إجماعا عاما يشمل حتىٰ أهل الأهواء في أصول العقائد والشرائع ويدخل في جنس الشرائع أصل الحدود الشرعية كما سيأتي بإذن الله.

وهذا إجماع شيخ السنة البربهاري رحمه الله ينص علىٰ أن كفر الراد مجاله ما اتفق عليه أهل القبلة عامة فلا خصوصية لأهل السنة من هذا الوجه.

فقال رحمه الله كما في «شرح السنة للبربهاري» (ص٦٤):

[ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام حتىٰ يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، **فإذا فعل شيئا من**

ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، وإذا لم يفعل شيئا من ذلك فهو مؤمن مسلم بالاسم لا بالحقيقة].

قلت: فتأمل قوله **[ولا نخرج أحدا من أهل القبلة من الإسلام]**.

إذن البحث فيما أجمع عليه أهل القبلة لا أهل السنة خاصة دون غيرهم

وتأمل قوله: **[آية من كتاب الله، أو يرد شيئا من آثار رسول الله ﷺ]** فلم يخصص شيئا دون شيء فعمم وأطلق في كل ما أجمع عليه أهل القبلة فلم يخص التوحيد دون الحدود الشرعية كما يزعم بل هو عام مطلق.

وتأمل قوله: [**فإذا فعل شيئا من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام**].

هذا يفيدك أن تكفير هذا الراد والدافع من جنس تكفير المشرك الذابح لغير الله والمصلي لغير الله سواء بسواء في الإسم والحكم وهو تكفير علىٰ مقتضىٰ ظاهر حالهم

وهذا من القدر الذي يتفق ويستوي في الحكم به إجماعا توحيد الله بالحكم وتوحيد الله بالعبادة.

ولا أحتاج أن أذكرك أخي القارئ بأن شيخ السنة البربهاري رحمه الله بأن كلامه ونقله الإجماع سابق لظهور التيارات الحركية والقطبية وما عرف بحدود سايكس بيكو والدولة المدنية الحديثة التي لها الأثر البالغ في ظهور تيارات مناكفة لهذا أو كتابات تعارض الحق الذي عليه السلف وأصحاب الحديث من قديم.



فصل في بيان مراتب المسائل وقسمتها عند أهل الحديث

اعلم – وفقك الله – أن من الإشكالات المترسخة في الخطابات الإرجائية الغالية هو أنها بدأت من أصل فاسد شعرت أو لم تشعر وهو تقسيم المسائل إلىٰ أصول وشرائع فخصصوا بلا مخصص شرعي أن من الشرائع ما رده كفر ومنها ما رده ليس كذلك.

وهذا التقسيم غير منضبط بخلاف القسمة السلفية المعروفة حيث أن مأخذ التقسيم فيها باعتبارات منها:

١ – عدم الإعذار فيرجع إلىٰ ما لا يسع جهله أو ما يسعه جهله.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم:

[يَصِحُّ فِي الْفَرْضِ الَّذِي لَا يَسَعُ جَهْلُهُ مِنْ الصَّلَوَاتِ وَالزَّكَاةِ وَتَحْرِيمِ الْحَرَامِ وَأَمَّا عِلْمُ الْخَاصَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الَّذِي لَا يَضِيرُ جَهْلُهُ عَلَىٰ الْعَوَامّ].

وجاء في «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٥٣):

وَرُوِّينَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ» قَالَ: لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَطْلُبُونَهُ وَلَكِنْ فَرِيضَةٌ عَلَىٰ مَنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَهُ».

وَذَكَرَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ الْمَاجِشُونِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسُئِلَ عَنْ طَلَبِ الْعِلْمِ أَوَاجِبٌ؟ فَقَالَ: «أَمَّا مَعْرِفَةُ شَرَائِعِهِ وَسُنَنِهِ وَفِقْهِهِ الظَّاهِرِ فَوَاجِبٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْهُ لِمَنْ ضَعُفَ عَنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

قال إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجُ في مسائله:

سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوَيْهِ يَقُولُ: «طَلَبُ الْعِلْمِ وَاجِبٌ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ الْخَبَرُ إِلَّا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يَلْزَمَهُ طَلَبُ عِلْمِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ وَزَكَاتِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَكَذَلِكَ الْحَجُّ وَغَيْرُهُ، قَالَ: وَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَسْتَأْذِنْ أَبَوَيْهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ وَمَا كَانَ مِنْهُ فَضِيلَةً لَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ طَلَبِهِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَبَوَيْهِ».

وهذا العلم الواجب علىٰ التعيين هو العلم العام المجمع علىٰ جنسه بين أهل القبلة.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[مَثَلُ أَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ ، وَأَنَّ لِلَّهِ عَلَىٰ النَّاسِ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَحَجَّ الْبَيْتِ إِنِ اسْتَطَاعُوهُ ، وَزَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الزِّنَا ، وَالْقَتْلَ ، وَالسَّرِقَةَ ، وَالْخَمْرَ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَىٰ هَذَا ، مِمَّا كُلِّفَ الْعِبَادُ أَنْ يَفْعَلُوهُ وَيَعْلَمُوهُ].

٢- الظهور والخفاء فيرجع إلىٰ المسائل الظاهرة علىٰ مراتب الظهور والمسائل الخفية علىٰ درجات الخفاء -وهو بحث طويل القصد هنا التقريب والتيسير لفهم المراد من المقالة -.

والمسائل الظاهرة تحتوي على نوعين من العلم:

أولا إجماع أهل القبلة: و الممتنع عن قبوله يستتاب لأنه كافر وهو علم العامة الذي خلص لعموم المسلمين خواصهم وعوامهم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله:

[عِلْمُ الْعَامَّةِ عَلَىٰ مَا وَصَفْت لَا تَلْقَىٰ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إلَّا وَجَدْت عِلْمَهُ عِنْدَهُ وَلَا يَرُدُّ مِنْهَا أَحَدٌ شَيْئًا عَلَىٰ أَحَدٍ فِيهِ كَمَا وَصَفْت فِي جُمَلِ الْفَرَائِضِ وَعَدَدِ الصَّلَوَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا].

ويدخل في جمل العقائد من باب أولىٰ كوجود الله وعلوه واستحقاقه العبادة وأن القرآن كلام الله غير مخلوق والإيمان المجمل بالملائكة والرسل واليوم الآخر والقدر ووجوب الواجبات وتحريم المحرمات الظاهرة.

وهذا القسم منه ما تشترك فيه الفطرة ونحيزة العقل مع دلالة السمع،

ومنه ما هو ظاهر في عموم البلاد،

ومنه ما هو ظاهر في دار الإسلام أو الدار التي يتلىٰ فيها القرآن خاصة كحال بعض الشرائع.

فالظهور كما تقدم درجات ومراتب لكن الصفة الجامعة له أنه علم عام الأصل فيه أنه لا يرده مسلم علىٰ مسلم وهو إجماع أهل القبلة.

ثانيا إجماع أهل السنة: علىٰ الأصول ومجملها أربعة وتحت كل أصل تفاصيل وهي:

أصل الايمان وفيه الأسماء والأحكام والخلاف فيه مع المرجئة والخوارج،

وأصل القدر والخلاف فيه مع القدرية غير الغلاة،

وأصل الصحابة رضي الله عنهم والخلاف فيه مع الشيعة والناصبة،

وأصل الإمامة والخلاف فيه مع الخوارج والشيعة.

وهذا الخلاف مع هذه الطوائف الخوارج والمرجئة والقدرية والشيعة درجة المخالفة فيه معهم سنة وبدعة من حيث الأصل ويشهد لهذا حديث الإفتراق المشهور.

والمسائل الخفية ترجع لهذين النوعين أيضا:

١- منها ما أجمع عليه أهل القبلة في بعض العقائد والشرائع المفصلة فمن بلغته فيه الحجة أو أعرض عن العلم والتعلم مع تمكنه منه فليس بمعذور وهو كافر.

٢- ومنها ما أجمع عليه أهل السنة في بعض التفاصيل الدقيقة في أصول السنة فمن بلغته فيه الحجة واستبان له سبيل السنة فلم يتبعه فهو مبتدع ضال.

٣- ومنها ما هو إجماع الخاصة أي العلماء في مسائل الأحكام فهذا لا يكفر ولا يبدع من حيث الأصل مخالفه وإن كان قد يبدع في أحوال.

لكن الأصل أن مخالفه لا يضلل لكثرة الشبهة في هذا النوع من الإجماع من حيث عدم العلم به أو انضباطه وتحققه عند مخالفه أو قيام المعارض الموهوم عنده ونحو ذلك فيحكمون عليه بالغلط والخطأ من حيث الأصل كالإجماع علىٰ نجاسة الخمر وتحريم النبيذ و هذا كثير جدا خاصة عند المتأخرين والمعاصرين يكثر فيهم مخالفة هذا النوع من الإجماعات فلا يحكم في هذا الضرب من الإجماع بالتبديع أصالة فضلا عن التكفير.

وله تفاصيل يضيق المقال عن بسطها يسرها الله تعالىٰ في نشرة أخرىٰ بمنه وفضله إنه سميع قريب.



فصل في أن جنس الحدود الشرعية مجمع عليها بين أهل القبلة

اعلم – وفقك الله – أن جنس الحدود الشرعية مجمع عليها بين أهل القبلة في الوجوب من حيث التشريع والديانة وإنما قد يقع الخلاف في تفاصيلها من حيث شروط التطبيق ومن يستأهل الحد ونحو ذلك وهذا داخل في اجتهاد الفقهاء وهو الشرع المؤول.

أما الدينونة بها أي بوجوبها في الجملة فهذا لا خلاف فيه بين أهل القبلة.

قال الله تعالىٰ ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [سورة النور: ١-٢].

فسمىٰ الله تعالىٰ الحد دينا وسمىٰ إقامته دينا.

قال الطبري في تفسيره:

حدثنا ابن المثنىٰ، قال: ثني محمد بن فضيل، عن داود، عن سعيد بن جبير، قال: الجلد.

حدثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الرحمن، قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ فقال: أن تقيم الحدّ.

فجهة الدينونة بالحد المجمع عليه من وجهين:

أولا: قبوله ظاهرا وباطنا فمن جحده أو استحل مخالفته أو رده ودفعه ولم يقبله ولو كان مقرا بما أنزل الله فهو كافر كفرا أكبر.

ثانيا: إقامته وعدم تعطيل تطبيقه علىٰ مستحقه فمن قبله ودان به ثم لم يقمه علىٰ مستحقه أو حكم بخلافه متعمدا فهو عاص كفره كفر أصغر.

ويدل علىٰ هذا ما رواه الطبري في تفسيره:

حدثنا محمد بن عبد الأعلىٰ قال، حدثنا المعتمر بن سليمان قال، سمعت عمران بن حدير قال، أتىٰ أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة:٤٤]، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة المائدة:٤٥]، أحق هو؟ قال: نعم! قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [سورة المائدة:٤٧]، أحق هو؟ قال: نعم! قال فقالوا: يا أبا مجلز، فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: **هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون، فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا!** فقالوا: لا والله، ولكنك تَفْرَقُ! قال: أنتم أولىٰ بهذا مني! لا أرىٰ، وإنكم أنتم ترون هذا ولا تحرَّجُون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارىٰ وأهل الشرك أو نحوًا من هذا.

قلت: فحكام الجور في ذلك الزمان دانوا بوجوب الفرائض والأحكام وقبلوها

في الظاهر لذلك قال أبو مجلز رَحِمَهُ ٱللَّهُ للخوارج المارقة [**هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدْعون**].

ولكنهم تركوا الحكم بها أي بما أنزل الله وحكموا بخلاف ما أنزل الله علىٰ جهة الظلم والجور والتعمد والشهوة والهوىٰ ونحو ذلك فهم من جملة عصاة الموحدين فقال لهم [**فإن هم تركوا شيئًا منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنبًا!**].

وجاء في «أنساب الأشراف للبلاذري» (٨/ ٢١٤):

[أن الخارجي قال لعمر بن عبد العزيز : أن رسول الله ﷺ دعا الناس إلىٰ التوحيد بالله والإقرار بما نزل من عنده والعمل بما سن من سنته، ولو قالوا نؤمن بما جاء من عند الله **ونخالف سنتك ما قبل ذلك منهم**.

فقال عمر بن عبد العزيز : **فليس أحد يقول لا أعمل بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ القوم أسرفوا علىٰ أنفسهم علىٰ علم منهم بأن الذي أتوا محرم عليهم، ولكن غلب عليهم الشقاء**].

فقول عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤكد ما قرره أبو مجلز أن حكام المسلمين في جورهم وظلمهم يدينون بما أنزل الله ولا يردون شريعة النبي ﷺ ولكنهم يخالفون شريعته فيستنون بغير سنته ويهتدون بغير هديه علىٰ جهة المخالفة والترك لا علىٰ جهة الرد والدفع فكما قال عمر: [**فليس أحد يقول لا أعمل بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَكِنْ القوم أسرفوا علىٰ أنفسهم علىٰ علم منهم بأن الذي أتوا محرم عليهم، ولكن غلب**

عليهم الشقاء].

فالمقصود أن جنس الحدود الشرعية مجمع عليها بين أهل القبلة، وإنما الخلاف في تفاصيل التنزيل والإستحقاق وهذا من الشرع المؤول الذي هو خطأ وصواب.

فمثلا حد الزاني المحصن الرجم، قال ابن المنذر رحمه الله:

[وأجمعوا علىٰ أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا، ووطئها في الفرج، أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا].

أو الجلد للزاني غير المحصن، قال ابن القطان في الإجماع:

[والزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم **ولا خلاف بين الأمة فيه.**

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [سورة النور: ٢].

وأجمعوا أن هذا الخطاب يدخل فيه الأبكار].

وحد السارق القطع كما قال في المغني:

[وأجْمَعَ المسلمون علىٰ وُجوبِ قَطْعِ السارقِ في الجملةِ].

وحد القصاص كما قال ابن القطان:

[وأجمع المسلمون جميعًا علىٰ أن الرجل إذا كان حرًا مسلمًا، وقطع عضوًا من أعضاء رجل مسلم حر وجب بينهما القصاص].

فالمقصود أن جنس الحدود المنصوصة ظاهر لا يعذر أحد بالجهل بها.

جاء في «المدونة» (٤/ ٥٠٩):

قَالَ مَالِكٌ: «حَدِيثُ الَّتِي قَالَتْ زَنَيْتُ بِمَرْعُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ إِنَّهُ لَا يُؤْخَذُ بِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: أَرَىٰ أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ وَلَا يُعْذَرُ الْعَجَمُ بِالْجَهَالَةِ».

وجاء في «النوادر والزيادات» (١٤/ ٢٨٠):

«ومن كتاب آخر ذكر حديث المرأة التىٰ ذكرت أن راعيا أصابها بدرهمين، فقيل له لم لم تستحل به وهىٰ تعلم تحريمه، فلم يحدها عمر. قال مالك: لا يعذر اليوم بمثل هذا».

وجاء أيضا في «النوادر والزيادات» (١٤/ ٣١٢):

قال مالك: «قد ظهر الإسلام وفشا ولا يعذر جاهل في شئ من الحدود».

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب «غريب الحديث » (٤/ ٢٦٠):

«وأما قوله: "يُستحلف، ثم يخلىٰ سبيله": فإنما يعذر بهذا الذي أسلم حديثًا، لا يعرف الإسلام، ولا شرائعه، ولم يسكن بلاداً بها أهل الإسلام، **فأما من كان علىٰ غير ذلك، فإنه لا يصدق، ويقام عليه الحد**». انتهىٰ

فالحدود لا يعذر فيها بالجهل لمن بلغته الشريعة الملزمة فوقع في مخالفتها

فكيف بمن ردها ولم يقبلها فهو أولىٰ بعدم العذر عند من اعتبر وتبصر ...؟

فاليوم شريعة القوانين العصرية في مقام الحدود الشرعية خاصة هناك قدر متفق عليه ظاهر في صياغتها وكتابتها

[وهو أنها ترد الشرع المنزل كله ولا تراه ملزما ولا واجب الإتباع وتسوغ الخروج عليه بل تجرم الخروج عن الشرع الذي صاغوه وكتبوه بأيديهم وتسميه عدلا].

وهذا ظاهر في قاعدة السيادة والحاكمية لغير الله تعالىٰ وقاعدة لا عقوبة ولا تجريم إلا بنص ولا يخضع القاضي إلا للقانون ونحو ذلك من قواعد أساسية في الكتاب تنص صراحة علىٰ دفع الشرع في عقائده وفرائضه وحدوده وحلاله وحرامه **وهذا الأصل هو الكفر البواح والشرك الصراح لا يصح اسلام عبد علم ما فيه إلا بالبراءة منه.**

بقي تفاصيل القوانين الأخرى المدونة في كتابهم فمنها :

١- ما هو مباح من جنس المسكوت عنه أو المقدر بالمصلحة التي لا تخالف الشرع الحنيف.

٢- أو هو حق في نفسه كالمأخوذ من الشرع المنزل أو المؤول كالفقه المالكي أو نحوه

وهذا القسمان لا يجوز طلب التحاكم فيه لحال القائمين علىٰ التنفيذ إلا عند الضرورة والحاجة التي تقدر بالحال والشخص.

٣- أوهو مخالف للشرع في أحكامه وعقوباته من جنس أحكام الجاهلية وهو كفر دون كفر **وهذا الأصل تحريم الحكم والتحاكم إليه.**

فهذه الثلاث الأنواع من الصياغة القانونية ليست كفرا أكبر.

وأما القسم الرابع وهو:

٤- ما كان كفرا صريحا كالشرك بالله ونقض التوحيد أوتجريم ما أنزل الله أو دفع ورد ما أنزل الله أو تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله.

فهذه الأحوال متىٰ ما وجدت صراحة بلا لبس ولا اشتباه في صيغة قانونية وهي موجودة عندهم بألفاظ [يجوز ويباح كذا ويجرم كذا ويحرم كذا ولا يجوز كذا] هذه هي صيغ الأحكام القانونية.

فإن وقعت علىٰ ما سبق مما أنزله الله تعالىٰ فهذا هو الكفر أكبر في الصياغة وهو قانون كفري فالذي يحكم به أو يتحاكم إليه يكفر كفرا أكبر.

وأما القسم الخامس وهو محل التأمل فركز معه جيدا:

٥- لأنه محل اللبس والإشتباه وبإذن الله سأفصله في نشرة أخرىٰ خاصة لأنه مغفول عنه ويلتبس مع السابق وهو سبب سوء الفهم في نسبة المقالات لأهلها.

ويتعلق الأمر بالصيغة التي نتفق علىٰ أنها مخالفة للشرع في القانون الوضعي كالمخالفات في العقود والحدود والأحكام.

لكن يختلف الناس فيها هل هي رد ودفع لما أنزل الله أم هي مخالفة مجردة لما أنزل الله من جنس المعاصي ؟

أو قل هل صيغتها مخالفة لما أنزل من جنس الظلم والجور الذي يقع من المسلم والكافر فهو حكم جاهلي أو هي من جنس الرد والدفع لما أنزل الله الذي يقع من

الكافرين ؟

وهذا القسم بعد دراسة مني طويلة في الكتب الوضعية المعاصرة شرقا وغربا وجدت أن صيغته تختلف من بلد لبلد أو لا يظهر في أحيان كثيرة وجه الكفر فيها أو هو موجود في بعض صور الحكم لكنه ليس بظاهر لكل أحد ظهور التوحيد والشرك الواضح

فالواجب أن نبقىٰ مع الأصل المتفق عليه بين السلف في أن هذه القوانين هي أحكام جاهلية لمخالفتها الشرع فنبرأ من الباطل الذي احتوته وهي كفر دون كفر.

فمن كفر بها لوجه ظهر له مع استقامته علىٰ أصول السلف في التحكيم فليس بخارجي

أو توقف عن التكفير لشبهة حتىٰ يأتي أمر لا يختلف فيه فليس بمرجئ ولا جهمي كما يزعمه غلاة القطبية.

ومدار الأمر في هذا النوع يدخله الإجتهاد وهو من جنس اجتهاد النوازل ويدخله أيضا الخفاء من جنس المسائل الخفية فالمخالف بين الخطأ والصواب فلا تبديع ولا تكفير في هذا القسم حتىٰ يأتي أمر لا يختلف فيه.

قال الخلال كما في «أحكام النساء» (٩١):

أخبرني موسىٰ بن سهل، قال: حدثنا محمد بن أحمد الأسدي، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن المُصرِّ علىٰ الكبائر بجهده، إلا

أنه لم يترك الصلاة والزكاة والصوم والحج والجمعة، هل يكون مصرًّا أمن كانت هذِه حاله؟

قال: هو مصرٌّ في مثل قوله -ﷺ-: "لا يَزْنِي الزّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤمِنٌ"، من يخرج من الإيمان ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: "وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حين يسرق وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً. . " ، ومن نحو قول ابن عباس : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [سورة المائدة:٤٤]، فقلت له: فما هذا الكفر؟ قال: **كفر لا ينقل من الملة، مثل بعضه فوق [بعض]، فكذلك الكفر، حتىٰ يجيء من ذلك أمر لا يختلف الناس فيه.**

فقلت له: أرأيت إن كان خائفًا من إصراره، ينوي التوبة، ويسأل ذلك، ولا يدع ركوبها؟ قال: الذي يخاف أحسن حالًا. انتهىٰ

وسأخصص له نشرة أخرىٰ أزيده توضيحا وبيانا بإذن الله.

والحمد لله رب العالمين

